والصوم في السفر افضل من الفطر ان لم يتضرر به اي بالصوم لحوز فضيلة الوقت والا بان خشي ضررا في الحال
او الاستقبال فالفطر افضل بل ربما يجب ان خشي من الصوم فيه ضررا يبيح التيمم نظير ما مر وعليه يحمل قوله صلى
عليه وسلم في الخبر السابق لما افطر فبلغه ان اناسا صاموا اولئك العصاة او هو محمول على ان عصيانهم بمخالفتهم
بالفطر ليتقووا على عدوهم واذا بلغ الصبي او قدم المسافر او شفي المريض وهم صائمون لان نووا من الليل
الفطر لزوال السبب المجوز له ومن ثم لو جامع احدهم لم تلزمه الكفارة والا يكونوا صائمين بان كانوا مفطرين ولو بترك
النية استحب لهم الامساك لحرمة الوقت وانما لم يجب لان الفطر مباح لهم مع العلم بحال اليوم وزوال العذر بعد الترخص
لا يؤثر ويستحب الامساك لحائض لمن طهرت من نحو حيضها ولمن افاق او اسلم في اثناء النهار ويندب لهؤلاء القضا خروجا
من الخلاف وكل من افطر في رمضان لعذر
او غيره وجب عليه القضا لكن على التراخي

لمرض مخوف وغيره اه ونظر الشارح في التحفة في الاول ولم يتعرض للثانية
ونظر في الايعاب والامداد في كلا المسالتين ولم يرتضهما وفي التحفة
لا يباح الفطر بالسفر حيث لم يخش مبيح تيمم لمن قصد بسفره محض
الترخص كمن سلك الطريق الابعد للقصر ولا انيا فيه قولهم لو حلف
ليطان في نهار رمضان فطريقه ان يسافر لان السفر هنا ليس
لمجرد الترخص بل للتخلص من الحنث ولان من صام قضا لزمه الفور فيه
ثم قال وصرح كلام الاذرعي والزركشي امتناع الفطر في سفر النزهة
على من نذر صوم الدهر لانه اشد عليه لقضا بخلاف رمضان
قوله او هو محمول الخ او على ما اذا خشي منه مبيح تيمم كما سبق فلو جمع
المحلين كان اولى من هذا التاويل وفي الاحاديث ما يؤيد كلام المحلين
كما بينته في الاصل قوله بان نووا في الليل ولم ينووا ولو افطروا
قوله لان الفطر مباح لهم الخ كذا علل به في الايعاب لشيخ الاسلام
ومرادهم بقولهم لان الفطر مباح لهم اخراج ما يجب فيه الامساك
من تارك النية ولو سهوا او المتعدي بفطره فان الفطر ليس بمباح
لهما بخلاف ما نحن فيه واراد بقولهم مع العلم بحال اليوم اي كونه
من رمضان ودفعوا به ايراد الامساك في يوم الشك اذا ثبت في
اثناء النهار كونه من رمضان فانه يجب فيه الامساك لانه لم
يعلم بحال اليوم قبل ثبوت كونه من رمضان انه من رمضان وقد علل
في الايعاب لوجوب الامساك يوم الشك بقوله لان صومه كان
لازما له الا انه جهله بخلاف نحو المسافر كما مر فيه اه فحصل بقولهم
لان الفطر الخ الفرق بين واجب الامساك ومندوبه قوله من الخلاف
اي خلاف موجب القضا قوله لعذر محله ان بقي الى رمضان الثاني
ما يزيد على ما عليه من الصوم والا صار فوريا فان لم يصم لزمته الفدية

٢ وعبارته قال السبكي بحثا ولا لمن لا يرجو زمنا يقضيه لادامة السفر ابدا وفيه نظر ظاهر فالوجه خلافه انتهت وعليه الخطيب حيث قال ولا فرق بين من يديم السفر او لا خلافا لبعض المتاخرين انتهى

قال في الاصل يؤيد التاويل الاول قوله في الرواية الثانية ان الناس قد شق عليهم الصيام قال في شرح مسلم [illegible] يؤيد التاويل الثاني قول ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في صحيح مسلم سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا اخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة فافطرنا ثم قال لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر انتهى من صحيح مسلم ا ص

والقضا

97

الفطر لعذر والا فعلى الفور كما ياتي وانما يجب القضا حتى تجب الفدية عنه لو مات قبل صومه ان اخره بعد التمكن منه
بان مات عقب موجب القضا او استمر به العذر الى موته او سافر او مرض بعدها ولو بيوم من شوال الى ان مات فلا فدية عليه
تمكنه منه الا الصبي والمجنون فلا قضا عليهما لرفع القلم عنهما والا الكافر الاصلي فلا قضا عليه ترغيبا له في ا
والصلاة فعلم ان المريض والمسافر والمرتد والحائض والنفساء والمغمى عليه والسكران ونحوهم يلزمهم القضا للنص في بعض
والقياس في الباقي ويستحب موالاة القضا والمبادرة مسارعة لبراءة الذمة ما امكن وتجب المبادرة بان افطر بغير
عذر ليخرج عن معصية التعدي بتركه التي هو متلبس بها ويجب الامساك في رمضان دون غيره من النذر والقضا
على تارك النية ولو سهوا او على المتعدي بفطره لحرمة الوقت وتشبيها بالصائمين مع عدم العذر فيهما ويجب الامساك ايضا
في يوم الشك ان تبين كونه من رمضان
لذلك ويجب قضاؤه وهما اي المتعدي بفطره
والممسك يوم الشك على الفور على المعتمد
في الثاني لكنه مخالف للقاعدة وكان وجهه
ان فطره ربما كان فيه نوع تقصير بعدم الاجتهاد
في الرؤية وطرد الباب في بقية الصور

فصل في سنن الصوم

وهي كثيرة منها انه يستحب تعجيل الفطر
في تيقن الغروب لما صح انه صلى الله عليه
وسلم كان لا يصلي اذا كان صائما حتى يوتى
برطب وما فيأكل ويكره تأخير الفطر ان
رأى ان فيه فضيلة والا فلا باس

قوله والقضا والمجنون لو ارتد ثم جن لزمه قضاء ايام الجنون
بخلاف ما اذا سكر ثم جن فانه يقضي ايام السكر فقط كما سبق في
الصلاة قوله في بعض ذلك اما الاول فلقوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اي ان افطر ودخل في المريض
المغمى عليه لان الاغماء نوع من المرض واما الحيض والنفاس
فلما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء
الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة والمرتد والسكران فبالقياس
لتعديهما ومن يلزمه القضاء ما دخل في قوله ونحوهم تارك النية
ليلا ومن اكل مع ظن بقاء الليل فبان انه اكل بعد الفجر والمرضع
والحامل قوله مع عدم العذر فيهما هو في المتعدي ظاهر واما
الساهي فلان النسيان منه مشعر بعدم الاهتمام بامر العبادة
فهو نوع تقصير قوله مخالف للقاعدة هي ان المعذور لا يلزمه
الفور في القضا كما تقدم قوله لعدم الاجتهاد في الرؤية
فيه ان ناسي النية مقصر كما تقدم انفا وقد اتفقوا على ان قضاه
على التراخي وفرق بينهما في الايعاب بان التقصير هنا اظهر
لان له حيلة في ادراك الهلال غالبا ولا حيلة له في دفع النسيان
ابدا الخ قوله وطرد الباب اي في صورة ما اذا بذل جهده
في الاجتهاد في الرؤية وهذا اراد به دفع منازعة المحلي في ذلك
بانه قد يبالغ جهده في طلب الهلال ولا يراه ثم مرادهم بيوم الشك
هنا غيره في قولهم يحرم صوم يوم الشك لان مرادهم به هناك
ما اذا تحدث برؤية الهلال وهنا ما هو اعم من ذلك والله اعلم

فصل في سنن الصوم

قوله ان رأى فيه فضيلة هل نقلوه عن المجموع نقلا عن الامام

قوله ٢ لما صح رواه ابن حبان في الثقات بسند صحيح قوله ٣ فيأكل واذا كان في الشتاء لم يصرح [illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University